

مرسوم بقانون رقم 114 لسنة 2024

في شأن قانون إقامة الأجانب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1986،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1995 بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 74 لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة السكانية،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بنيابة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

بيانات، وأن يراجعوا عند الطلب الجهات المختصة في وزارة الداخلية في الميعاد الذي يحدد لهم.

ويجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه أن يبلغوا الجهات المختصة في وزارة الداخلية عن ذلك خلال أسبوعين من تاريخ فقد أو التلف.

(8) المادة

يجب على مديرى الفنادق والمساكن المفروشة المعدة للإيجار إبلاغ الجهة المختصة في وزارة الداخلية عن الأجانب الذين ينزلون في منشآتهم أو يغادرونها خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم، وأن يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المتعلقة بإقامتهم فيها.

ويكون لرجال الشرطة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات، وضبط المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون التي تظهر أثناء التفتيش وتحري الخاضر اللازم بشأنها، وإحالتها إلى الجهات المختصة. وبصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن.

(9) المادة

(9) المادة

يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في دولة الكويت أن يحصل على ترخيص بالإقامة من وزارة الداخلية.

(10) المادة

يحق للمواطن الكويتي الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجته الأجنبية، كما يحق للمواطنة الكويتية الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وأبنائهما الأجانب بشرط لا تكون قد حصلت على الجنسية بالتبني من زوجها بكوني.

ويحق لأرمدة أو مطلقة الكويتي الأجنبية ولديها منه أبناء الحصول على ترخيص بالإقامة.

(11) المادة

يجوز للأجنيبي الذي دخل دولة الكويت بقصد الزيارةبقاءً مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويجب عليه المغادرة عند انتهاءها ما لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

(12) المادة

يجوز الترخيص للأجنيبي بالإقامة المؤقتة في دولة الكويت مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجب عليه مغادرة البلاد عند انتهاءها ما لم يحصل على تجديد لهذه الإقامة من وزارة الداخلية بما لا يجاوز سنة، أو يحصل على إذن بالإقامة العادية من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ويحدد وزير الداخلية الشروط والأوضاع التي تنتهي بها الإقامة المؤقتة.

(13) المادة

يجوز الترخيص للأجنيبي بالإقامة العادية مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ويجوز الترخيص بالإقامة مدة لا تجاوز عشر سنوات لأبناء الكويتية،

(1) المادة

(1) المادة

لا يجوز للأجنيبي دخول الكويت أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها، أو يحمل وثيقة صادرة من إحدى السلطات المذكورة تقوم مقام جواز السفر.

ويسنتى من حكم الفقرة السابقة مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيكتفى بالنسبة لهم بالبطاقة الشخصية.

ويضع وزير الداخلية القواعد الازمة لتحديد هذه البطاقة بالتنسيق مع الدول المشار إليها في الفقرة السابقة.

(2) المادة

يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد أنواع سمات الدخول والإجراءات التي تتبع للحصول عليها.

(3) المادة

يعنى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بشرط المعاملة بالمثل.

(4) المادة

لا يجوز للأجنيبي دخول دولة الكويت أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تخصص لذلك ووفقا للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

(5) المادة

على رابطة السفن والطائرات وسائقى الحافلات والسيارات عند وصولهم الكويت أو مقاديرهم لها أن يقدموا للموظف المختص كشفاً بأسماء طاقم سفينتهم أو طائراتهم أو بأسماء مساعدي سائقى حافلاتهم وسياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يتبيّن لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة، أو الطائرة أو الحافلة أو السيارة عند الوصول، أو الصعود إليها عند المغادرة.

(6) المادة

(6) المادة

يجب على كل أجنبي يرث بمولود في دولة الكويت أن يقدم خلال أربعة أشهر من تاريخ الميلاد إلى الجهة المختصة في وزارة الداخلية جواز سفر المولود أو وثيقة سفره لحصوله على ترخيص بالإقامة أو مهلة مغادرة دولة الكويت.

(7) المادة

يجب على الأجانب خلال مدة إقامتهم أن يقدموا مقى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيبوا عما يسألون عنهم من

بتتجديدها أو على ترخيص آخر بالإقامة على جهة أخرى، وجب عليه مغادرة دولة الكويت خلال المهلة التي تحددها له الجهة المختصة في وزارة الداخلية على لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته.

ولا يجوز منح الموظف في الجهة الحكومية ترخيصاً بالإقامة لدى جهة أخرى إلا بموافقة الجهة التي كان يعمل بها، كما لا يجوز منح العامل في الجهة غير الحكومية ترخيصاً بالإقامة إلا بموافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

وعلى الجهة الحكومية أو غير الحكومية حسب الأحوال إخطار الجهات المختصة بوزارة الداخلية عند انتهاء خدمة الموظف أو العامل أو تركه للعمل وذلك خلال أسبوعين من الانتهاء أو تركه العمل.

(المادة 16)

يجب على مستقدمي الأجنبي إخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بانتهاء سمة دخول الأجنبي أو إقامته المؤقتة أو العادبة في حال عدم مغادرته دولة الكويت.

(المادة 17)

تحدد كافة الرسوم المتعلقة بالإقامة وتتجديدها وجميع أنواع رسات الدخول بقرار من وزير الداخلية.

ويتعين من هذه الرسوم أبناء الكويتيّة الحاصلين على تراخيص بالإقامة وفقاً لأحكام المادة (10) فقرة (1) من هذا المرسوم بقانون، وأي حالات أخرى يحددها وزير الداخلية.

الفصل الرابع

الاتجار بالإقامة والجرائم المرتبطة عليها

(المادة 18)

يعظر الاتجار بالإقامة عن طريق استغلال استقدام أو تسهيل استقدام أجنبي بموجب سمة دخول أو ترخيص إقامة أو تجديدها نظير مبالغ مالية أو منفعة أو وعد بذلك للنفس أو للغير، سواء كان هذا الاستقدام، أو التجديد لعمل حقيقي، أو وهبي أو مزعوم، أو لتشغيل الأجنبي لدى المستقدم أو لدى الغير بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية.

(المادة 19)

يعظر على صاحب العمل أو مستقدم الأجنبي تشغيله في غير غرض استقدامه، أو تكييفه أو تسهيل عمله لدى الغير بدون ترخيص من وزارة الداخلية أو الامتناع دون وجه حق عن سداد مستحقاته.

يعظر على الأجنبي العمل لدى الغير بدون إذن من جهة عمله الحكومية أو من الجهات المختصة.

وملاك العقارات في دولة الكويت، والفنانات الأخرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية.

كما يجوز الترخيص بالإقامة مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة للمستثمرين الخاضعين لأحكام قانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الضوابط الخاصة في هذا الشأن.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون جواز السفر صالحًا للعمل به. فإذا انقضت مدة الإقامة أو رفض طلب تجديدها وجب على الأجنبي مغادرة دولة الكويت ما لم يرخص له بإقامة جديدة.

وفيما عدا أبناء الكويtie وملوك العقارات ومن حصل على الإقامة بصفته مستمراً، لا يجوز للأجنبي المقيمبقاء خارج دولة الكويت مدة تزيد على ستة أشهر، ما لم يحصل قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بما.

ويحدد وزير الداخلية شروط وإجراءات منح الإقامة وتتجديدها وفقاً لهذه المادة.

(المادة 14)

يجوز منح العامل المنزلي ومن في حكمه ترخيصاً بالإقامة العادبة طبقاً لأحكام المادة (13) من هذا المرسوم بقانون، وذلك في حدود مدة عقد استقدامه.

ويجب على صاحب العمل إخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بتزك العامل المنزلي أو من في حكمه لعمله خلال أسبوعين من تركه.

فيما إذا ترك العمل ألغيت إقامته من تاريخ تركه للعمل، ويجوز الترخيص له بإقامة جديدة من الجهة المختصة في وزارة الداخلية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل إقامة العامل المنزلي أو من في حكمه إلا بموافقة صاحب العمل أو من الجهة المختصة في وزارة الداخلية للحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ومتى يتوافق مع قانون العمالة المنزلية المشار إليه.

ولا يجوز للعامل المنزلي البقاء خارج دولة الكويت مدة تزيد على أربعة أشهر، ما لم يحصل قبل انتهاء هذه المهلة على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بما.

(المادة 15)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (13) من هذا المرسوم بقانون، يجوز منح الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية ترخيصاً بالإقامة العادبة بناء على طلب الجهة التي سيعمل بها بشرط أن يكون حاملاً جواز سفر صالح للعمل به.

فيما إذا انتهت مدة إقامة الموظف أو العامل، ولم يحصل على الموافقة

المادة (26)

لا يجوز للأجنيبي الذي سبق إبعاده عن دولة الكويت، العودة إليها إلا بإذن من وزير الداخلية.

الفصل السادس**العقوبات****المادة (27)**

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من يخالف أحكام أي من المواد (6)، (14) فقرة (2)، (15) فقرة (4)، (16) من هذا المرسوم بقانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد (5)، (7) فقرة (2)، (8) من هذا المرسوم بقانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف ومائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد (9)، (12)، (13) فقرة (5)، (14) فقرة (3)، (15) فقرة (2) من هذا المرسوم بقانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (1) من هذا المرسوم بقانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادتين (4)، (26) من هذا المرسوم بالقانون، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (1)، (4) يحكم بمصادرة وسيلة النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المتحصلة لقاء ذلك ما لم تكن الوسيلة مملوكة للغير حسن النية.

المادة (28)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات

وفي جميع الأحوال، يحظر على الغير إيواء أو استخدام الأجنبي سواء كانت إقامته سارية أو منتهية، كما يحظر عليه إسكانه إذا لم تكن له إقامة صالحة في البلاد.

الفصل الخامس**قواعد إبعاد وإخراج الأجانب****المادة (20)**

يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بإبعاد أي أجنبى خلال مهلة معينة، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن له مصدر مشروع للكسب.

2- إذا خالف حكم المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

3- إذا رأى وزير الداخلية أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة (21)

يجوز أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجنبية المكلف بإعانتهم.

المادة (22)

يجوز توقيف الأجنبي الصادر قرار بإبعاده مدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديف في نهاية المهلة الممنوحة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ قرار الإبعاد.

المادة (23)

يتم إخراج الأجنبي من دولة الكويت بقرار من وزير الداخلية إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة أو انتهت مدة الترخيص، ويحظر له العودة إلى دولة الكويت إذا توفرت فيه الشروط المقررة لدخولها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء الأجنبي الذي يتم إخراجه، أو إبعاده من دولة الكويت من كافة الغرامات المرتبة على مخالفته أحكام هذا المرسوم بقانون بشرط مغادرته لدولة الكويت.

المادة (24)

يتحمل المعييل أو صاحب العمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت.

واستثناءً من الفقرة السابقة يتحمل كل من استخدم أو أسكن أو آوى الأجنبي بالمخالفة لحكم المادة (19) من هذا المرسوم بقانون كافة نفقات إبعاده أو إخراجه من دولة الكويت.

ويجوز لوزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

المادة (25)

إذا كان للأجنبي الصادر قرار بإبعاده أو بإخراجه مصالح في دولة الكويت تقتضي التصفية، أعطى مهلة للتصفية، ويحدد وزير الداخلية ضوابط هذه المهلة.

رابعاً: دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار في حالة مخالفة حكم المادة (19)، وبتعدد المبلغ بتعدد الأجانب المخالفين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مبلغ الصلح على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي يتم التصالح عليها.

ويتم دفع مبلغ الصلح للجهة المختصة في وزارة الداخلية، ويترتب على دفع هذا المبلغ انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

ويجوز لوزير الداخلية رفض الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (32)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون:

- رؤساء الدول وأفراد أسرهم.

ب- رؤساء وموظفيبعثات الدبلوماسية الرسميون وأسرهم بشرط المعاملة بالمثل.

ج- حاملو الجوازات الدبلوماسية والخاصة ذات الطابع السياسي بشرط المعاملة بالمثل.

د- الأشخاص الذين يرى وزير الداخلية استثنائهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالجوانبات الدولية.

المادة (33)

لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإقامة التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

المادة (34)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية للمرسوم الأميركي رقم (17) لسنة 1959 إلى أن يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (35)

يلغى المرسوم الأميركي رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه، وكل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (36)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية بالنيابة

شريده عبد الله سعد المعوضي

صدر بقصر السيف في: 26 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق: 28 نوفمبر 2024 م

والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أحكام المادة (18) من هذا المرسوم بقانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد الأجانب المخالفين، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً يعمل في نطاق أعمال وظيفته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة في الفقرة السابقة. فإذا كان الاتجار بالإقامة من خلال شخص اعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار إذا ارتكب باسمه أو لحسابه، وتتعدد الغرامة بتعدد الأجانب المخالفين ، ويحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط ، كما يعاقب المسئول عن الشخص الاعتباري أيا كان مسماه في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديم مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك، ويعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطات العامة عن هذه الجريمة ولو بعد حصوله على التصريح.

المادة (29)

تحتفظ النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم المرتبطة على الاتجار بالإقامة.

المادة (30)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائة دينار، كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

المادة (31)

يجوز قبول الصلح من يخالف أحكام المواد (6)، (7 فقرة 2)، (9)، (11)، (12)، (13 فقرة 5)، (14 فقرة 3)، (15 فقرة 4)، (16)، (19) من هذا المرسوم بقانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له وذلك وفقاً للأسس التالية:

أولاً: دفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة (11).

ثانياً: دفع مبلغ دينارين في الشهر الأول، ثم مبلغ أربعة دنانير بعد ذلك عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المواد (6)، (7 فقرة 2)، (9)، (12)، (13 فقرة 5)، (14 فقرة 3)، (15 فقرة 4).

- دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير في حالة المخالفات المتعلقة بشأن إقامة العمالة المنزلية وبحد أقصى (600 د.ك).

ثالثاً: دفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة (16) إذا كان دخول الأجنبي للزيارة، ومبلغ أربعة دنانير عن كل يوم تأخير في الحالات الأخرى.

أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك المولود وتقدم جواز سفره أو وثيقة سفره للحصول على ترخيص بالإقامة أو مهلة لغادره البلاد، وذلك خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.

كما أوجبت المادة (7) على الأجنبي خلال مدة إقامته بالكويت أن يقدم جواز السفر أو ما يقوم مقامه متى طلب منه ذلك، وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات، وأن يقدم عند الطلب إلى الجهات المختصة في وزارة الداخلية في الميعاد المحدد، وأن يبلغ عن فقد جواز السفر أو الوثيقة أو تلفهما خلال أسبوعين من تاريخ فقد أو التلف.

و كذلك أوجبت المادة (8) على مديري الفنادق والمساكن المفروشة المعدة للإيجار بإبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية عن الأجانب الذين ينزلون في منشآتهم أو يغادروها خلال أربعة وعشرين ساعة مع إزامهم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بإقامة هؤلاء الأجانب والتي تخضع للتفتيش من قبل رجال الشرطة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية، وهم الحق في ضبط المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون التي تظهر أثناء التفتيش، وتحرير الخاضر اللازم بشأنها، وحالتها إلى الجهات المختصة.

وتضمن الفصل الثالث الأحكام التي تتعلق بإقامة الأجانب في الكويت حيث أوجبت المادة (9) على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بدولة الكويت أن يحصل على ترخيص بالإقامة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ومنحت المادة (10) المواطن الكويتي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجته الأجنبية كما منحت للكويتبة المتزوجة من أجنبي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وأبنائها الأجانب شريطة ألا تكون الكويتية قد حصلت على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية - بالتبعة من زواجهما سابقاً بكوني، كما أعطت للمرأة غير الكويتية أرملة أو مطلقة الكويتي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة إن كان لديها منه أبناء.

وأجازت المادة (11) للأجنبي الذي دخل البلاد بقصد الزيارة البقاء بها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأوجبت عليه عند انتهائها مغادرة البلاد ما لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

وتضمنت المادة (12) الأحكام المتعلقة بالإقامة المؤقتة.

وتناولت المادة (14) الأحكام المتعلقة بإقامة العامل المنزلي ومن في حكمه، كما أنها أوجبت على صاحب العمل القيام باخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بتوك العامل المنزلي أو من في حكمه للعمل وذلك خلال أسبوعين من تركه للعمل، كما أنها نظمت إجراءات تحويل إقامة العامل المنزلي من صاحب عمل آخر، وأنه في حال مغادرة العامل المنزلي للبلاد وبقاءه بالخارج مدة تزيد على أربعة أشهر دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بوزارة الداخلية سقط حقه في الإقامة المرخص له بما.

المذكورة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 114 لسنة 2024

في شأن قانون إقامة الأجانب

ما كان المرسوم الأميركي رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب قد مضى على صدوره ما يزيد على ستة عقود ظهرت خلالها العديد من المستجدات فضلاً عن أوجه القصور والتغيرات التي اعترت أحكامه وأسفر عنها التطبيق العملي لأحكام ذلك القانون، الأمر الذي بات معه لزاماً التصدي لهذا الأمر ومواجهته، وذلك من خلال إصدار تشريع جديد متكامل يواكب المستجدات وما أسفر عنه الواقع العملي.

وفي هذا الإطار جاء هذا القانون متضمناً جملة من الأحكام التي من شأنها تحقيق ما سبق من أهداف، حيث يقع في ستة وثلاثين مادة حوكماً سبعة فصول.

وقد تناول الفصل الأول الأحكام التي تنظم دخول الأجانب دولة الكويت ابتداءً من وقت دخوهم إلى البلاد،

حيث أوجبت المادة (1) على الأجنبي عند دخوله دولة الكويت أو خروجه منها أن يحمل جواز سفر أو ما يقوم مقامه – ساري المفعول وصادراً من سلطات بلده المختصة أو آية سلطة دولية أخرى معترف بها ، وقد استثنى الفقرة الثانية من المادة (1) مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين يكتفى لدخولهم البلاد وخروجهم منها استخدام البطاقة الشخصية، وبتصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها وذلك بالاتفاق مع الدول المشار إليها.

وأوضحت المادة (2) أن يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد أنواع سمات الدخول والإجراءات التي تتبع للحصول عليها.

ووفقاً للمادة (3) فإنه يعنى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية شريطة المعاملة بالمثل.

كما أوضحت المادة (4) بأنه يتعين أن يكون دخول الأجنبي الكويت والخروج منها من الأماكن التي تخصص لذلك ووفقاً للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

وتبسيراً للرقابة على دخول الأجانب دولة الكويت، أوجبت المادة (5) على ربانة السفن والطائرات وسائلى المركبات، عند وصولها للكويت أو مغادرتها لها أن يقدموا للموظف المختص كشف يتضمن أسماء طاقم السفن والطائرات وأسماء مساعدي سائقي المركبات، والبيانات الخاصة بهم وكذلك أسماء الركاب من لا يحملون جوازات سفر أو الذين يتبعون لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول مع منهم من مغادرة السفينة أو الطائرة او المركبة عند الوصول، أو الصعود إليها عند المغادرة.

وتضمن الفصل الثاني الأحكام التي تتعلق باخطار الجهات المختصة حيث أوجبت المادة (6) على الأجنبي الذي يرزق بمولود في الكويت

كما ألزمت المادة (٢٤) المغتصب أو صاحب العمل بتحمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت واستثنى ذلك كل من استخدم أو أسكن أو آوى الأجنبي بتحمل كافة نفقات إبعاده أو إخراجه، كما جازت بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

كما أجازت المادة (٢٥) للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه إذا كانت له مصالح في دولة الكويت تقتضي التصفية أن يعطي مهلة لتصفيفها، وبحكم وزير الداخلية حوطبي هذه المهلة.

وأجازت المادة (٢٦) للأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد العودة إليها وذلك بإذن من وزير الداخلية.

وتضمن الفصل السادس العقوبات المقررة لمخالفته هذا القانون في المواد، (٢٧)، (٢٨)، (٣٠) وذلك بفرض عقوبات جزائية وعقوبات تكميلية على من يخالف أحكام هذا القانون، وورد في المادة (٢٩) اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والإدعاء في الجرائم المترتبة على الاتجار بالإقامة.

وورد في المادة (٣١) الحالات التي يجوز فيها التصالح مع المخالف إذا خالف بعض أحكام هذا القانون أو الملوائح والقرارات المنفذة له، وأسس هذا التصالح.

وخصص الفصل السابع والأخير للأحكام العامة حيث بنت المادة (٣٢) من يتم استثنازهم من هذا القانون وهم رؤساء الدول وأعضاء أسرهم، ورؤساءبعثات الدبلوماسية وأسرهم وموظفوهم المسؤولون وأسرهم بشرط المعاملة بالمثل، وحاصلوا على جوازات الدبلوماسية والسياسية بشرط المعاملة بالمثل، ومن يرى وزير الداخلية استثناءهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالإجراءات الدولية.

وأشارت المادة (٣٣) إلى أن أحكام هذا القانون لا تخل بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالإقامة التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

ونصت المادة (٣٤) على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية للمرسوم الأميركي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها، كما أنشطة وزير الداخلية إصدار الملوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأشارت المادة (٣٥) إلى إلغاء المرسوم الأميركي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وأخيراً أنشطة المادة (٣٦) بالوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، كما أشارت إلى نشره في الجريدة الرسمية.

إنفاء أبناء الكويتية الحاصلين على تراخيص بالإقامة والحالات التي يحددها وزير الداخلية من هذه الرسوم، واحتوى الفصل الرابع على الأحكام التي تعلق بالاتجار بالإقامة والجرائم المترتبة عليها، حيث حظرت المادة (١٨) الاتجار بالإقامة عن طريق استغلال استقدام أو تسهيل استقدام أجنبي بمحظمة دخول أو ترخيص إقامته أو تجديدها نظير مبالغ مالية أو منفعة أو وعد بذلك للنفس أو للغير، سواء كان هذا الاستقدام، أو التجديد لعمل حقيقي، أو وهي أو معروفة، أو لتشغيل الأجنبي لدى المستقدم أو لدى الغير بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية.

وحظرت المادة (١٩) على صاحب العمل أو مستقدم الأجنبي تشغيله في غير غرض استقدامه، أو تجكيه أو تسهيل عمله لدى الغير بدون ترخيص من وزارة الداخلية أو اعتناب دون وجه حق عن سداد مستحقاته، كما حظرت على الأجنبي العمل لدى الغير بدون إذن من جهة عمله الحكومية أو من الجهات المختصة، وحظرت على الغير ايواء أو استخدام الأجنبي سواء كانت إقامته سارية أو منتهية، كما حظرت عليه أيضاً إسكانه إذا لم يكن له إقامة صالحة في البلاد.

واحتوى الفصل الخامس على الأحكام التي تتعلق بقواعد إبعاد وخارج الأجانب، حيث حوت المادة (٢٠) وزير الداخلية إصدار أمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، وأجازت المادة (٢١) أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلفين بالعاملين، كما أجازت المادة (٢٢) توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديد إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد، نظراً لأن هناك بعض الأشخاص يكون لديهم عائق تحول دون مغادرتهم للبلاد، الأمر الذي رؤي به دلالة توقيف الأجنبي وفقاً للمادة (٢٣) يتم إخراج الأجنبي بأمر من وزير الداخلية إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة، أو كانت مدة الترخيص قد انتهت ولم تجدد الإقامة، ويجوز للأجنبي الذي تم إخراجه من الكويت الرجوع إليها، ولا يحتاج إلى إذن من وزير الداخلية كما هو الحال بالنسبة للأجنبي الذي تم إبعاده، ولكن عليه عند عودته إلى الكويت أن يحصل على ترخيص بالإقامة طبقاً لقواعد المقرنة، وأجازت المادة (٢٣) المشار إليها لوزير الداخلية - إنفاء الأجنبي الذي يتم إخراجه أو إبعاده من كافة الغرامات المترتبة على مخالفته أحكام هذا القانون بشرط مفاداته البالد.

وأوجبت المادة (١٦) على مستقدمي الأجنبي إخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بانتهاء مدة دخول الأجنبي أو إقامته المؤقتة أو العادية في حال عدم مفاداته دولة الكويت.

وأوضحت المادة (١٧) بأن الرسوم المتعلقة بالإقامة وتجديدها وجميع أنواع مهام الدخول تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية، كما تضمنت